او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين قدم المسلم مطلقا

لا يقدم المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعاوى

الا في دعوى النسب كما في خزانة الاكمل اذا شهد وا له

بانه وارث فلان من غير بيان سببه لا تقبل الا اذا

شهد واله بعزاته انه اخوه او عمه او ابن عمه لابد انه يبينوا

انه لابيه وامه او لابيه الا في الابن والبنت وابن الابن

والاب والام كما في الخزانة الحجة بينة عادلة او اقرار

او نكول عن يمين او يمين او قسامة او علم القاضي

بعد توليته او قرينة قاطعة وقد اوضحناه في الشرح

من الدعوى الا ان الفتوى على قول محمد المرجوع اليه

انه لا اعتبار بعلم القاضي وفي جامع الفصولين وعليه

الفتوى وعليه مشايخنا كما في البزازية من المسائل

المختلفة من الدعوى القول قول الاب انه انفق على

ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة

بالقضا او بفرض الاب او كذبته الام كما في نفقات

الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة

وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى

الايفا لا يقبل قوله الا في مسئلة اذا تنازع رجلان

في عين ذكر العمادي انها على ستة وثلاثين وجها

وذكرت في الشرح انها على خمس مائة واثني عشر وجها

لا يعمل بالقرينة الا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين

الرجلين لا يقضى بالقرينة الا في مسائل ذكرتها في الشرح

من باب التحالف القاضي اذا حكم في شي وكتب السجل يجعل

كل ذي حجة على حجة اذا كانت له وخمس من السجلات

لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجة النسب والحكم بشهادة

القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق م

وتفسيق الشاهد كما في الخلاصة من كتاب المحاضر

والسجلات كتاب الصلح الصلح عن اقرار

بيع الا في مسئلتين في المستصفى الاولى اذا صالح من الدين
ما

على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان

الثانية لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح وفي الشرا

بالدين لا انتهى ويزاد ما في المجمع لو صالحه عن شاة

على صوفها يجيزه ابو يوسف ومنعه محمد المنع

رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح

مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز الحق اذا اجله

صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلاث مسائل في

شفعة الولوالجية اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين

للاخذ صح وله الرجوع اجلت امراة العنين زوجها

بعد الحول صح ولها الرجوع استمهل المدعى عليه فامهله

المدعي صح وله الرجوع الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح

مع الاقرار بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد

حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن

Copyright © King Saud University